

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 264 @ .

ش : هؤلاء مجمع على توريثهم ، وقد شهد لغالبهم الكتاب والسنة ، فالابن في قوله تعالى :
19 ({ يوصيكم الله في أولادكم }) وابنه ولد ، فيدخل في ذلك ، والأب في قوله : 19 ({
ولأبويه لكل واحد منهما السدس }) والجد يدخل في ذلك أيضاً ، والأخ من الأم في قوله تعالى
: 19 ({ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس }
والأخ للأبوين أو للأب في قوله : { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد }) وابن الأخ ، والعم ،
وابنه في قوله : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر) وشرط
ابن الأخ والعم ، وابنه أن لا يكونوا من الأم ، لأنهم إذاً ليسوا بعصبة ، والزوج في قوله
تعالى : 19 ({ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن له ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم
ولد ، فإن كان لكن ولد فلهن الثمن مما تركتم }) ومولى النعمة في قوله عليه السلام : (
الولاء لمن أعتق) والبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة فيما تقدم
من الكتاب والسنة ، والجدة فلأن النبي أطعمها السدس . والله أعلم . .

\$ 2 (باب ميراث الجد) 2 \$.

قال : ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه . .

ش : يعني في توريث الإخوة مع الجد ، وفي كيفية توريثهم معه ، أما الأول وهو توريث
الإخوة مع الجد فهو المذهب المعروف ، المشهور عند عامة الأصحاب . .
2267 وهو قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لأن توريث الإخوة ثبت بنص
الكتاب ، فلا يمنعون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يرد شيء من ذلك ، ولأن الأخوة
والجدوة في درجة واحدة ، إذ الجد أب الأب ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة
الأبوة ، بل تعصيب البنوة أقوى . .

2268 ولهذا مثله زيد رضي الله عنه بواد خراج منه نهر ، تفرق منه جدولان ، كل واحد منهما
إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي ، ونحو ذلك عن علي رضي الله عنه . .
وعن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى ، اختارها أبو حفص أظنه البرمكي أن الجد يسقط الإخوة
كما يسقطهم الأب . .

2269 وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه . .

2270 ويروى عن ثلاثة عشر صحابياً ، منهم عثمان ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وابن

عباس ، ولأنه والد ، بدليل قوله تعالى : 19 ({ واتبعته ملة آباءني إبراهيم وإسحاق }) .